

منكورة في الزيادات قال فخرج مضاربة بالنصف والآخر
 البزج ويخرج فلان يستري فاشا ليس المضاربة بالرب
 المال ان يطأ جارية المضاربة والله اعلم **باب في المضاربة**
في المضاربة مضارب موالفان فقال الرب المال فخرجت
 الى الفاور بحت الفاور قال رب المال دفعت اليك والفقير
 فالقول للمضارب لو اختلف المضارب مع رب المال
 في العموم واخص من القول لمن يدعي العموم لو اختلفا
 في قدر ما شرط للمضارب من الربح والقول الرب المال
 لو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال الآخر
 مضاربة وقدرت فالقول له مع يمينه رب المال لو دعي المضارب
 الهداك والضياح فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة
 جائرة او فاسدة والله اعلم **باب في نفقة المضارب** نفقة
 المضارب في عمله في المصروف في مال نفسه واذا خرج بنفقة
 فلان كونه فنفقته في مال المضاربة اذا كان ينفق والمضارب
 لو احيى المصروف يروح الى منزله نفقته طعامه وتكليفه وكسوته
 وركوبه وعلف الدابة التي يركبها في سفره وعلف حماره
 ثيابه ودهن السراج والخطب وما يشبهه فاما من الكوفا

واجرة الحجامة والفضة وخمسة ذلك مما يوضح الاصلاح
 البرك من ماله ولو انتهى الى مصر فهو مصره واذا فيها اهل
 سقطت نفقته ولو عاد الى مصره الى مصر الذي قد لا
 فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا فيها اهل فمعاذ الله بماله
 المضاربة فنفقته في مال المضاربة لو خرج الى السفر بماله
 المضاربة وبماله ايضا فانفقته على قدر المالين لم يخصص
 ولو نفق في السفر من مال نفسه ليس في مال المضاربة
 له ذلك في المضاربة الفاسدة والنفقة في مال نفسه
 كل من يعين المضارب على العمل ويخدم وابية فنفقته
 كنفقته الا ان يكونوا عبيد رب المال فينفقته
 على رب المال لانفقته للمتبضع من مال البضاعة
 وحده اعلم **باب في المثل المتفق** ادوات رب المال
 او المضارب بطلت المضاربة وكذا اذا ارتد وحق يدار
 الحرب واذا اخل رب المال المضارب ولم يعلم بغيره
 وباج جاز ولو علم بغيره والمال في بيعه غرضه ان يبيع
 لو سافر المضارب بالمال واستمر به متاعا فأتى رب المال
 وهو يبيع ثم سافر الى مصر فنفقته بعد موت رب المال لنفسه

طلبته

داقوه فاذ

هذا اذا كان المال للمضارب بطلت المضاربة
 هذا اذا اخل رب المال المضارب ولم يعلم بغيره
 هذا ولو علم بغيره والمال في بيعه غرضه ان يبيع